قوله انه قضاه لانه شهادة فرد الا ان يشهد معه آخر ويبقى للشاهد اذا علم ذلك انى لا يشهد بالالف حتى يقر المدعى انه قبض حتما لئلا يكون اعانة على الظلم واذا شهد شاهد ان زيدا قتل عمرا يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتله يوم النحر بكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين للتناقض واذا شهد احدهما فقضى بها ثم حضر الآخر لم يقبل لان القضاء الاول قضاء بطلان الثانى ولا يتبع القاضى البينة على جرح ولا يقضى بذلك لانه اضرار قصدا ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشئ لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى لان هذه الاشياء مما يعرف بالتواتر لا يوقف على اسبابها فى الغالب وهذا اذا اخبره بها من يثق به

اى احد الفريقين

اى شاهدان الآخران

فصل

ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين وكما يجوز شهادة واحد على شهادة واحد لانه ليس بحجة وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتى انى اشهد ان فلانا بن فلان افر عندك بكذا او اشهدنى على نفسه وان لم يقل اشهدنى على نفسه جاز كما عند القاضى اما الاشهاد فلانه لزام وذكر لفظة الشهادة ليتفق عندك كما عند القاضى ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته انى فلانا افر عنده بكذا وقال لى اشهد على شهادتى به لك ولا يقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت

شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيع معه حضور مجلس القاضى لان فى نقل الفرع زيادة احتمال فلا يحتمل الا عند ضرورة فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضى فى حالهم وان انكر شهود الاصل شهادة لم يقبل شهادة شهود الفرع لوجود التكذيب من المستند اليه وقال ابو حنيفة رحمه الله شاهد الزور اشهره فى السوق ولا اعزره لان المقصود حاصل بالتشهير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نوجعه ضربا ونحبسه تأديبا والاصح قول ابى حنيفة رحمه الله

كتاب الرجوع عن الشهادات

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لتعذر الحكم بها وان حكم الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا لم ينفسخ الحكم لئلا يتضرر به المحكوم له ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لانهم اقروا انهم اتلفوا بغير حق واصله ما روى ان رجلين شهدا على رجل بالسرقة عند امير المؤمنين على رضى الله عنه فلما قطع قالا اوهمنا انى السارق هذا فقال على رضى الله عنه لو اعلم انكما تعمدتما ذلك لقطعت ايديكما ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه يتمايل الشهادة فى حق الراجع واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه

Copyright © King Saud University